

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.405 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتفسير وتتميم المرسوم رقم 2.71.99 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة ؛

وياقترح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول الأول والخامس والسابع من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) :

«الفصل الأول..- ينجز إحصاء السكان والسكنى بالمملكة تحت سلطة وزير الداخلية والمندوب السامي للتخطيط وبإشراف الولاة والعمال الذين يتحملون مسؤولية تنفيذه داخل الدوائر التابعة لنفوذهم.

«الفصل الخامس..- تعتبر أصناف الأشخاص المبينة بعده متغيبية «لأمد طويل :

« - الأشخاص المعالجون.....» :

« - العسكريون والدرك الملكي ورجال القوات المساعدة المزاولون «خدماتهم القانونية ؛

« - التلاميذ الداخليون .....»

(الباقى لا تغيير فيه).

«الفصل السابع..- تدخل الأصناف الآتية في عداد السكان المحصين على حدة :

« - العسكريون والدرك الملكي ورجال القوات المساعدة المقيمون في «الثكنات والرباطات والمعسكرات المماثلة ؛

« - .....» :

« - الأشخاص المقيمون في الزوايا والمؤسسات الخيرية والمأوى «والملاجئ ؛

« - التلاميذ والطلبة.....»

(الباقى لا تغيير فيه).

مرسوم رقم 2.04.674 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR-0-7245 البالغ 82,5 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع إصلاح الإدارة العمومية.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 52 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وياقترح من وزير المالية والخصوصية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن القرض رقم MOR-0-7245 البالغ 82,5 مليون أورو والمرصد لتمويل مشروع إصلاح الإدارة العمومية.

## المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 1233.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 بتاريخ 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم.

وزير المالية والخصخصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) بتحديد النسبة القصوى للعمولة التي تصرف للشركة المسيرة لبورصة القيم، كما تم تغييره؛ وباقتراح من مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2821.95 الصادر في 24 من شعبان 1416 (15 يناير 1996) كما يلي :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي النسبة القصوى للعمولة تسجيل المعاملات التي تصرف للشركة المسيرة.....»

..... بمثابة قانون الألف الذكر :

«1 - اثنان في الألف .....»

«2 - واحد في الألف .....»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 1234.04 صادر في 13 من ربيع الآخر 1425 (2 يونيو 2004) بنسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 بتاريخ 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة.

وزير المالية والخصخصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1648.95 الصادر في 15 من محرم 1416 (14 يونيو 1995) بتعيين حد التغيير من حيث الزيادة أو النقصان الخاص بسعر إحدى القيم المنقولة خلال جلسة بورصة واحدة، كما تم تغييره؛

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والندوب السامي للتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.407 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بتحديد تاريخ إحصاء السكان والسكنى بالملكة

#### الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالملكة :

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالملكة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يجرى إحصاء السكان والسكنى بالملكة من فاتح إلى 20 سبتمبر 2004.

#### المادة الثانية

إذا طرأ تغيير على وضعية الأشخاص خلال الفترة المحددة في المادة الأولى أعلاه، فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي وضعيتهم في منتصف ليلة فاتح سبتمبر 2004.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والندوب السامي للتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.